

## نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية<sup>1</sup>

### 1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	موافقة استغلال حصص الصيد الإضافية للسفن
رمز القرار الإداري	51
المراجع القانونية للقرار الإداري	اتفاقيات في مجال الصيد البحري
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري <sup>2</sup>	الغاية: تدير حصص الصيد الإضافية الشروط: تقديم الطلب عبر القنوات الرسمية
المرتفق المستفيد <sup>2</sup>	المجهز

### 2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري<sup>3</sup>

طلب خطي

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مديرية الصيد البحري	زنقة محمد بلحسن الوزاني الحي الإداري أكدال - الرباط

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
قطاع الصيد البحري- مديرية الصيد البحري	دراسة ومنح موافقة استغلال حصص الصيد الإضافية للسفن

<sup>1</sup>يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه

<sup>2</sup>تغير إلزامي

<sup>3</sup>يُرفق لزوماً في حالة توفره.

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
زنقة محمد بلحسن الوزاني العي الإداري أكدال - الرباط	مديرية الصيد البحري

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة <sup>4</sup>	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق <sup>3</sup>	تسمية الوثيقة أو المستند
		X	طلب استغلال حصص الصيد الإضافية

ح. المصاريف والرسوم والآتوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

الإدارة المكلفة بالتحصيل	المبلغ أو عناصر الاحتساب	المراجع القانونية	التسمية
الخزينة العامة للمملكة	حسب حصة الصيد المطلوبة	بنود اتفاقيات الصيد	حصة الصيد

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية<sup>5</sup>

د. نموذج مخرج القرار الإداري<sup>6</sup>

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

<sup>4</sup>وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

<sup>5</sup>إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

<sup>6</sup>إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	آجال الإنجاز	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

30 يوماً

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مديرية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق<sup>7</sup>:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري<sup>8</sup> التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة أو في حالة ردها السلبي: الكتابة العامة لقطاع الصيد البحري
- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجل المحددة:

<sup>7</sup>يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،  
<sup>8</sup>تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19